

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ / اتحادية / ٢٠١٩


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : زينب رحيم طعيمه - وكيلها المحامي حازم الصفار.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية بأنه بتاريخ (٢٠/٥/٢٠١٩) قدم موكله اعتراضاً على صحة عضوية النائب (عدي حاتم راجوج) الى المدعى عليه وقد سجل الاعتراض في (٢٧/٥/٢٠١٩) وادرج في جدول اعمال الجلسة رقم (٣٠) في (٢/٧/٢٠١٩) دون أن يصدر المدعى عليه قراراً بشأن الاعتراض المذكور خلال المدة التي ألزمته بها المادة (٥٢/اولاً) من الدستور والتي حددتها بثلاثين يوماً. وإن المدعي يطعن في قرار (امتناع المدعى عليه) عن البت في صحة عضوية النائبة المعترض عليها باعتبار امتناعه عن الرد هو (رد حكمي) للاعتراض المقدم اليه والمنوه عنه اعلاه. ولا خلاف على حتمية المدة الدستورية، فاذا ألزم الدستور او القانون مجلس النواب بأن يصدر قراراً خلال مدة معينة فإن امتناعه عن ذلك (اجراء او قرار) يصلح ان يكون محلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور بدلالة المادة (٩٣/ثالثاً) منه.




كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ / اتحادية/ ٢٠١٩

وإن اعتبار (الامتناع عن الرد)، رداً حكماً، يضمن احترام المدة الدستورية ، ولا يمس الحقوق التي يتعلق بها الاعتراض لأن الرقابة الاخيرة هي للمحكمة الاتحادية العليا التي تسبق تنفيذ قرار مجلس النواب . ويعتبر (امتناع مجلس النواب) عن اصدار القرار بعد مضي المدة الدستورية (رداً حكماً) لاسباب موضوعية عديدة منها:

١. حماية المبادئ التي كرسها الدستور والحقوق التي نصت عليها المادة (٥) منه والتي تنص (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).
٢. ليس للمحكمة أن تجعل رقابتها موقوفة على قرار يصدر من مجلس النواب، ان البت في صحة عضوية عضو مجلس النواب هو فصل في منازعة قضائية وهذا استثناء من المبدأ الدستوري (الفصل بين السلطات) وان قرار مجلس النواب يخضع لرغبات سياسية اكثر من الوقائع والادلة وهذا الاستثناء يجب أن لا يحصر رقابة المحكمة الاتحادية العليا على صحة العضوية بنتيجة التصويت على الاعتراض دون القرار السلبي (الامتناع) الذي يتعارض او يخرق أحكام الدستور ويتجاوز عليه وقد يعتمد اطالة أمد التجاوز، خلافاً للدستور والقانون.
٣. مواكبة الدستور العراقي لدااتير العالم، وضع الدستور العراقي الرقابة النهائية على صحة العضوية في يد المحكمة الاتحادية العليا مواكبة لما توصلت اليه دول العالم الديمقراطية. حكم المجلس بصحة العضوية او ببطلانها متمثلان من حيث المآل : ليس (لقرار مجلس النواب) أي أثر في نتيجة قرار المحكمة الاتحادية العليا التي تحقق في الوقائع والادلة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والقوانين النافذة الأخرى وهي في كل الاحوال غير ملزمة باجراءات وقرارات مجلس النواب مهما كانت نتيجتها سواء كان رد المجلس المذكور بالإيجاب او بالسلب (رد حكومي) لأن كلا القرارين يؤولان الى المحكمة الاتحادية العليا.
٥. سلوك مجلس النواب في التعامل مع الاعتراضات : حيث قابل مجلس النواب القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) بتصريحات



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٣ / اتحادية/ ٢٠١٩

واجراءات مخالفة للقانون واخطرها اعلان رئيس المجلس استضافة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا والتي يخضع المجلس لرقابتها وكذلك تصريحات بعض النواب بتشكيل لجنة في مجلس النواب تتولى حماية النواب من الطعن بصحة عضويتهم وكذلك تلكؤ مجلس النواب في البت في الاعتراضات المقدمة اليه بصحة اعضائه مخالفاً احكام المادة (٥٢/اولاً) و(٩٣/ثالثاً) من الدستور .

٦. دساتير العالم نقلت صلاحية الرقابة من المجالس المنتخبة الى القضاء. وهذا الامر تم في المملكة الاردنية الهاشمية في المادة (٧١) من دستورها لعام ١٩٥٢ . وفي استراليا تنظر هيئة قضائية تابعة للمحكمة العليا في الاعتراضات على صحة العضوية في أية مرحلة من مراحل الدورة الانتخابية، وكذا الحال في المملكة المتحدة التي سبقت دول العالم في اسناد الفصل في صحة العضوية الى القضاء وفي فرنسا سحبت هذه المهمة من مجلس النواب في ظل دستورها لسنة ١٩٥٨ .

٧. غموض النص او النقص فيه لا يبرر امتناع المحكمة من الحكم : ليس في المادة (٥٢) من الدستور غموض او نقص يعاب عليها ويجب على مجلس النواب البت في الاعتراض المقدم اليه حول الطعن بصحة احد اعضائه خلال المدة المحددة بالمادة المنوه عنها اعلاه وان عدم مراعاتها يدخل في باب الاخلال بواجب الوظيفة او الامتناع عن اداء عمل من اعمالها وهو فعل معاقب عليه في قانون العقوبات العراقي ولا زال المدعى عليه مصراً على مخالفة الدستور من هذه الناحية.

٨. حماية المجلس من المساءلة القانونية: ان اعتبار (امتناع المدعى عليه) في البت في صحة العضوية (رد حكمي) يعتبر حماية للجهة التي تمتع عن اصدار القرار الواجب عليها اصداره خلال المدة التي يحددها الدستور او القانون لأن ذلك محكوم باحكام المادتين (٣٣٠ و ٣٣١) او (٣٤٠) من قانون العقوبات. اثبات بطلان عضوية النائبة المعترض عليها : اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارات في الدعويين (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) و (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) تم بموجبها اعادة توزيع




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ / اتحادية/ ٢٠١٩

المقاعد في محافظة ذي قار ومحافظة نينوى توزيعاً صحيحاً بأن يخصص مقعد للنساء من القوائم التي حصلت على (٦) مقاعد دون ان يخصص مقعداً للنساء من مقاعد القوائم التي حصلت على مقعدين (٢) اثنين، اذ تم استيفاء المقاعد المخصصة للنساء قبل اللجوء الى القائمة التي حصلت على مقعدين . والخطأ الحاصل في توزيع مقاعد محافظة المثنى - موضوع الدعوى مماثل للخطأ الذي حصل في توزيع المقاعد الذي صححته المحكمة الاتحادية العليا في المحافظتين المذكورتين آنفاً حيث ترشحت المدعية (زينب رحيم طعيمة) ضمن قائمة الفتح في محافظة المثنى والحاصلة على مقعدين وكانت الامراة الحاصلة على اعلى الاصوات ضمن القائمة المذكورة واسند مقعدها الى الفائز الثاني ضمن نفس القائمة النائب (عدي حاتم راجوج)، وذلك خلافاً لنظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، لما تقدم طلب وكيل المدعية الحكم بـ (الغاء قرار المدعى عليه والحكم ببطلان عضوية النائب المعارض على صحة عضويته (عدي حاتم راجوج) وتوزيع مقاعد محافظة المثنى وفقاً لنظام توزيع مقاعد مجلس النواب وما سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها المنوّه عنها اعلاه. رد وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي:

١. ان المدعى اقام الدعوى قبل أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية النائب المعارض عليه وهذا ما بينه المدعى في عريضة دعواه لذا تكون دعوى المدعى واجبة الرد وفقاً لاحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور.
٢. نبين ان مجلس النواب يبت بصحة عضوية النائب بأغلبية ثلثي اعضائه وفق المادة (٥٢/اولاً) من الدستور ذلك أن النصاب المطلوب للبت في الاعتراض لم يتحقق خلال جلساته السابقة عليه فإن دعوى المدعية تكون فاقدة لمحلها حيث أن محل الطعن او الدعوى ينصب على قرار مجلس النواب بصحة العضوية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومنها القرار (٣٠/اتحادية/٢٠١٥) و(٣١/اتحادية/٢٠١٥) لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ / اتحادية/ ٢٠١٩

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (ثانياً) من النظام المذكور عين يوم ٢٣/٩/٢٠١٩ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه المستشار القانوني (هيثم ماجد سالم) ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وبرز لائحة توضيحية مؤرخة في ٢٣/٩/٢٠١٩ وقد بين محتواها في الجلسة، اجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى لاسباب الواردة فيها ، لدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية زينب رحيم وبواسطة وكيلها قد انتهت في عريضة دعواها الى طلب الحكم بالغاء قرار المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته - مفترضة صدوره حكماً - برد اعتراضها على صحة عضوية النائب عدي حاتم راجوج بعدما مضت المدة الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٢/اولاً) من الدستور البالغة ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل اعتراضها ولم يتم عرضه على مجلس النواب للتصويت عليه، وطلبت الحكم بالغاء قراره الحكمي برد اعتراضها واحلالها عضواً في مجلس النواب بديلاً عن النائب المعارض على صحة عضويته عدي حاتم وتجد المحكمة الاتحادية العليا وجوب الفرز بين موقف رئاسة مجلس النواب بعدم عرض اعتراض المدعية على اعضاء مجلس النواب للتصويت عليه - كما تدعي المدعية في عريضة دعواها - وبين القرار الذي يصدره مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضاءه عند عرض الاعتراض عليه فعلاً، فالقرار الذي يصدره مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضاءه عند نظر الاعتراض على صحة عضوية احد النواب هو الذي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيه وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور،



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ / اتحادية / ٢٠١٩

عليه وحيث ان مجلس النواب لم يصدر قراراً بأغلبية ثلثي اعضاءه بشأن اعتراض المدعية زينب رحيم على صحة عضوية النائب عدي حاتم او بعدم صحته فإن اختصاصها لم يتحقق إذ لا يمكن سحب قرار رئاسة مجلس النواب الحكمي بعدم عرض اعتراض المدعية زينب رحيم على صحة عضوية النائب عدي حاتم على ارادة اعضاء مجلس النواب بأغلبية الثلثين في مجموعهم ولا يمكن اعتبار قرار مجلس النواب الحكمي قراراً صادراً عنهم بموجب المادة (٥٢/اولاً) من الدستور. وبناء عليه تكون دعوى المدعية واجبة الرد من جهة الاختصاص فقرر الحكم بردها وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار. وصدور قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٣/٩/٢٠١٩.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم ظه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن